

Distr.: General
7 October 2005
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبالإشارة إلى مذكرة الرئيس
المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تتشرف بأن تحيل نسخة من المرسوم التشريعي رقم ٦٤
المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥*، الذي وقّعه رئيس الجمهورية العربية السورية بشأن تقييد
استعمال المواد المشعة، وتأمينها ونقلها، وفرض غرامات على من يحاول الحصول بصورة غير
قانونية على مواد نووية أو مشعة.

ونود أن نبين للجنة أن أحكام هذا المرسوم ينبغي أن تضاف إلى ترتيبات الجمهورية
العربية السورية وتشريعاتها الأخرى التي ترمي إلى منع الأفراد والجهات الفاعلة من غير الدول
من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وإلى كفالة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠
(٢٠٠٤).

* المرسوم التشريعي محفوظ لدى الأمانة العامة وهو متاح لمن يرغب في الاطلاع عليه.